

وعوهم **وأفضل** الاعمال سلامة الصلوات من شعبان
 اهل الاهواء والبدع التي تعقبها الطعن على سلف الامة
 والمعتمد عليها واعتقاد تغيرهم وتصديقهم في ذلك سلامة
 القلب من الشبهة لغو المؤمن والكرامة الميراث لهم
 وان حب لهم واجب لنفسه **وان** الشبهة فيمن اضر
 لا حبه السوء وقد به الامرار فلا تحسن الله عافاك
 الظالمون اما في حرم ليوم شخص فيم الايام
 حرمان المغرة في اوقات مغرة الازرار
 ويروى للمعمرين في قوله تعالي **ان** كل امرئ علم ان
 ليلة النصف من شعبان دفع الملك الموت صحيفة
 فيقال اقرب من في هذه الصحيفة فان العبد يعرف من الظن
 ويبلغ الازواج ويمنح البيان وان الله قد نسخ في الموتي
الادوية الشافية في الادوية الكافية للشيخ طوك
 الدين ابي بكر محمد بن احمد بن علي القسطلاني رحمه الله
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال **يطلع الله** الخلق ليلة النصف من شعبان فيحفر
 خلقه الا مشرك او مشاحن **فالت** المشاحن هو المعادي
 والمعادي هو الذي يوجب الشر ويكره الخير **وكذا** ان
 علي بن ابي طالب لم يصح فان للمعادي ان كان باطلا فهو من المعادي
 المعالفة تعقبني المولودة المواحدة نحو التوبة فتعالي
 علي المعمر من المعادين **يجاز** من المعادين علي بن عابد والمدينا
 لا علي

شعبان
 ليلة النصف من
 والجمهورية على ليلة
 القدر وهو يصحح
وقال عطاء بن يسار
 ان اكلان طيبة
 صح صح



عن معاذ بن الجاهدين
وان كان باطلا
 صح صح

لا علي بن عابد او غيره بسبب اذية ابي جعفر من استخفافه
 مال او هتك حرمة هجره وترك كلامه **وعلى الازرار**
 لعن المشاحن الذي يكلم الازرار المأمون في كلامه استخفافه
 لعن ابنه **ابن** هاني قال صلتان ثوبان من
 المشاحن قتال هو اشارك السنة بنيه صلواته فليد
 الطاعن على ائمة السلفك وما هم **في السنة** ثلاثة
 لا يستلون عن نعيم المقام والمشراب اعين فحة الملقوم
 والمشراب وان كانوا يستلون عن نعيم نعيم الملبس
 ونحو ذلك يعني احدها المفطر والثاني المشحر والثالث
 صاحب الفئيف **والسنة** الصوم تجاز افضل
 القيام وهو صوم داود عثنية السلام فان كان يصوم
 يوما ويفطر يوما وذلك صوم نصف الدهر وهو اشهد
 على النفس واخوي في قهرها لا يفطر على صوم
 نصف الدهر ولا باس بثلثه وهو ان يصوم يوما
 ويفطر يومين **واذا** صام ثلاثة من اول شهر وثلاثة
 من الوسط وثلاثة من الاخر فهو ثلث وواقع في الاوقات
 الفاضلة **وان صام** الاثنين والخميس والجمعة قريب
 من الثلث او صام ثلاثة ايام من كل شهر رهن ايام
 البيض بكسر الباء جمع البيض اي الثالث عشر والرابع
 عشر والخامس عشر فانها اجنبية ربيتنا محمد صلى الله عليه
وقيل ثلاثة من كل شهر يعني الايام البيض بصيام الدهر
 وسلم